ما نوى فالمراد بالمرء جنسه وقد يكون النكرة فيها معنى العموم كقولها
علمت نفس ما أحضرت ولو لم يكن في سياق النفي في هذا المقام كما
فانه في الجملة وقع في سياق النفي لان انما بمعنى ما والا والحصر هنا حقيقي
مع زيادة الكل المفيد للاحاطة وافادة الاختصاص من اللام فتبين
بهذا التقرير وزيادة افادة هذه الجملة من جهة العموم الشامل
للاعمال الشرعية وغيرها على الجملة الاولى المختصة بالعبادات
المستقلة فيه توضيحه ان مفاد الاولى ان صلاح العمل
الموجود له ومفاد الثانية ان هذا العمل العامل بحسب نيته من خير
او شر وهاتان كلمتان جامعتان وقاعدتان كليتان شرقيد
هذه الجملة مالا تفيده الاولى وهي اشتراطه تعيين المنوي كمن عليه
صلوة وقتية او فائتة حيث لا يكفيه ان ينوي الصلوة فقط حتى
يعينها ظهرا او عصرا مثلا وايضا اذا عمل عملا ذا وجهين من وجوه
الثواب كالتصدق على الاقارب الفقراء ولم ينو الا وجها واحدا
فليس له الا ذلك وبهذا يندفع ما قيل من ان الجملة الثانية تاكيد للجملة
الاولى اذ من المعلوم ان الافادة خير من الاعادة وقد قال بعض
المحققين ان هذه الجملة من جوامع الكلم الصادرة عن منبع الحكمة
الالهية ومهبط الانوار القدسية الالهوتية يستضئ طائفة بعبارتها
وطائفة باشاراتها وكل حزب بما لديهم فرحون ومن اشاراتها
ان مدار الاعمال القالبية على الاحوال القلبية فما افاد منها ملكة
فاضلة وتوجها نحو الحضرة الربانية كان وسيلة الى المقصد الاعلى
وذريعة الى السعادة العظمى وما اوقع منها خلقا رديا وبعدا
عن تلك الحضرة كان موجبا للشقاوة ومنشأ للندامة وحسب
ذلك يتفاوت الاعمال جودة ورداءة فكل عمل اوجب زلفاك
من مولاك كان خيرا لك وما كان بخلافه كان شرا لك شران
للنفس نحو يهات مزخرفة وتلبيسات لا يتفرع عليه مثوبات

بل عقوبات لكن قعدة المسجد ممزوجة فربما صورت لك السراب
عذبا فراتا وارتك الماء الزلال ملجا اجاجا فاشكل الميز
بين ما يدنيك من اللذة الكبرى وما يرديك من موجبات الردى في
الدنيا والاخرى فاحوجك الى التمسك بالعروة الوثقى والاعتلاء
الى ذروة التقوى بمتابعة شرع المويدة من السماء وذلك فضل
الله يوتيه من يشاء وقال الطيبي في هذه الجملة اشارة الى
ما تتميز به النية من القبول والرد والثواب والعقاب فهم
من الكلام الاول ان الاعمال لا يكون محسوبة الا بالنية ومن
الثاني انها انما تكون مقبولة بالاخلاص وتبعده عن الرياء و
السمعة وتوضيحه انه اشار في الجملة الاولى الى ان الاعمال
الشرعية يتوقف صحتها على النية اللغوية واشار في الثانية
اي اعتبار على نية الشرعية ان حاصل المرء كل ما نواه سواء كان
محمودا او مذموما فيعلم منه انه يمكن ان يجعل العادات عبادات
كالمكل والمشارب والمناكح والملابس والطيب ونحوها من المباحات
اذا نوى بها القوة على الطاعة او قصد اقامة السنة او دفع الرائحة
المؤذية عن الخلق لاستيفاء اللذات وقد تنعكس القضية بان
تصير العبادات عادات فلا يتفرع عليه مثوبات بل عقوبات
كمن قعد المسجد للتفكه بالمحادثة والتلذذ بالمجالسة و
للمناظرات على سبب المباهاة ونحوها من المباحات او الممنوعات
ففي الخبر من تطيب في الله جاء يوم القيمة وريحه اطيب من المسك
ومن تطيب لغير الله جاء يوم القيمة وريحه انتن من الجيفة
وكذا ورد وعيد من تعلم القرآن لغير الله ونحو ذلك فمفاد الجملة كل
عمل صدر عن العبد لداعي الحق فهو العمل الذي ينفعه فقد
روي ان رجلا في بني اسرائيل مر بكثيب رمل في مجاعة فقال في
نفسه لو كان هذا الرمل طعاما لي لقسمته بين الناس فاوحى الله

Copyright © King Saud University